كتاب الجنايات (٦)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أمـا بـعـد

فنواصل شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ شيخ مرعي ابن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسـائر علماء المسـلمين، ولا زلنا نشـرح في كتاب الجنايات وما يتعلق بالقصـاص على سبيل الخصوص.

قال الشـيخ مرعي بن يوسـف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تعالى تحت كتاب الجنايات: (فصـل ويحرم استيفاء).

هذا الفصل في بيان صفة استيفاء القصاص.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان أو نائبه).

يحرم استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان أو من ينيبه السلطان كاللجنة مثلاً الموجودة عندنا في بلادنا التي تحضر القصاص؛ لأن استيفاء القصاص لا يكون إلا تحت راية السلطان كما قدمنا الإجماع على ذلك، ولأنه قد يحتاج إلى اجتهاد في الحكم، قد يحتاج إلى اجتهاد في الحكم، وقد يطرأ ما يمنع الاستيفاء، قد يطرأ ما يمنع الاستيفاء كعفو ولي من الأولياء مثلاً، فلابد من حضور الحاكم أو نائبه.

وهذا في استيفاء القصاص أما رد العدوان فلا يحتاج إلى حضور السلطان، لو أن إنساناً رأى رجلاً

ينظر في بيته، ينظر في بيته فرماه بشيء فأصاب عينه ففقأ عينه فهذا من رد العدوان وليس من باب القصاص ولا شيء عليه إذا فعل، أو وجد رجلاً قد دخل بيته وبيته حريمه ويريد حريمه في بيته ولم يجد طريقاً لدفعه إلا أن يقتله فقتله فهذا من باب رد العدوان، ولو فعل لا شيء عليه، هذا ليس من باب استيفاء القصاص.

- **لماذا أقول هذا؟**

لأن بعض أهل العلم خلط بين الأمرين فخلط بين رد العدوان وبين استيفاء القصاص، وشتان بينهما؛ فاستيفاء القصاص لا بد من أن يكون تحت راية السلطان، فلا بد من حضور الحاكم أو من ينيبه الحاكم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويقع الموقع).

يعني لو تعدى ولي الدم فقتل الجاني من غير حضرة السلطان ولا نائب السلطان فإنه فعل حراماً، ووقع القصاص ولا شيء عليه من هذا الباب لكن الحاكم يعزره لافتئاته عليه.

لو أن ولي الدم اقت اقتص من الجاني حيث ثبت له الحق لكن بغير حضرة السلطان، بغير حضرة الحاكم، بغير حضرة القاضي، بغير حضرة نائبه فإنه فعل حراماً لأنه يحرم، لكن القصاص قد وقع وليس عليه شيء من هذه الناحية، ما نقول يقتل لأنه قتل، لكن الحاكم يعزره لأنه افتات عليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحرم قتل الجاني بغير السيف).

المذهب عند الحنا والحنفية أن القصاص إنما يكون بالسيف فقط، فلا يقتل الجاني إلا بالسيف لأنه أسهل وأسرع في القتل.

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» رواه مسلم في الصحيح.

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» رواه ابن ماجه وقال الألباني ضعيف جداً.

والأمر كما قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: "الحديث ضعيف جداً"، والأظهر أنه يقتص من الجاني بنفس ما فعل في جنايته وهو قول جمهور الفقهاء، أنه يقتص من الجانب نفس ما فعل في جنايته، فإن

قتله خنقاً يقتل خنقاً، وإن قتله بالسيف يقتل بالسيف وهكذا، إلا إذا طلب أولياء الدم قتله السيف فهذا حقهم، إلا إذا طلب أولياء الدم قتله بالسيف فهذا حقهم، أو كانت جنايته بفعل محرم، أو كانت جنايته بفعل محرم كأن فعل بالمجني عليه فعل قوم لوط فقتله بهذا فإنه لا يفعل به هذا الفعل المحرم.

إذاً نقول الأظهر أن الجاني يقتل بمثل ما قتل به إلا في حالتين:

الحالة الأولى: أن يطلب أولياء الدم قتله بالسيف.

الحالة الثانية: أن يكون الذي قتل به محرماً لا يجوز فعله كما قلنا كأن فعل بالمجني عليه عمل قوم لوط فقتله فإنه لا يقتل هكذا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رض رأس اليهودي الذي رض رأس الجارية، يهودي وضع رأس الجارية بين حجرين فرضها فقتلها، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به فوضع رأسه بين حجرين ورض رأسه والحديث في الصحيحين.

وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وهذا عام يشمل ما معنا.

وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، على أنه يلحظ في مثل هذه المسألة أن حكم الحاكم المسلم يرفع الخلاف، فإذا كان النظام على أنه يقتل بالسيف فإنه يقتل بالسيف، حكم الحاكم المسلم يرفع الخلاف في مثل هذه المسألة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقطع طرفه بغير السكين لئلا يحيف).

ويعني يحرم قطع الطرف الذي يقتص منه كما سيأتي بعد قليل إن شاء الله بغير السكين؛ لأن السكين آلة لا تتجاوز، فمعنى لئلا يحيف يعني حتى لا يتجاوز الموضع، السيف يخشى من أن يصيب غير المكان، الدق يخشى منه أن يفصل غير المكان، لكن السكين توضع على المكان ولا تتجاوز المكان، والأمر هنا صحيح أنه في الأطراف إنما يقتص بالسكين ومن السكاكين مشارط الأطباء اليوم، فلو أنه استعمل المشرط الطبي في قطع الطرف فإنه يحقق المقصود.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن بطش ولي المقتول بالجاني فظن أنه قتله فلم يكن وداواه أهله حتى برئ، فإن شاء الولي دفع دية فعله وقتله، وإلا تركه).

لو أن ولي الدم بطش بالجاني أي أراد قتله بدون حضرة الحاكم، بطش به فأصابه فظن أنه قد قتله، جاء ورمى عليه رصاصة فظن أنه أصابه في مقتل ورآه قد سقط فظن أنه قتله، فذهب فجاء أهله أهل المصاب هذا فوجدوه يتخبط في يد دمه فأخذوه وعالجوه فبرئ.

فإن ولي الدم يخير بين أمرين:

الأمر الأول: أن يعفو عنه، حاول قتله فلم يحصل فيعفو عنه، أو أن يدفع دية ما فعل به ثم يقتص منه؛ لأن هنا ما فعل به خرج عن كونه قصاصاً لأنه سيقتص منه، هذا الذي فعله به ليس من القصاص لابد من أن يدفع ديته ثم يقتص منه، فنحن نقول له هكذا: إما أن تعفو لأن الله نجاه من فعلك، وإما أن تأبى إلا القصاص فهذا حقك لكن الذي فعلته به قبل ليس من القصاص فيجب أن تدفع ديته دية الجناية، فإذا فعل فإنه يقتص منه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب شروط القصاص فيما دون النفس).

الذي تقدم يتعلق بالقصاص في النفس، وهنا المصنف بدأ بالكلام عن القصاص فيما دون النفس أي في الأطراف كالكف واليد والرجل والجروح.

والله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (من أخذ بغيره في النفس أخذ به فيما دونها، ومن لا فلا).

تقدم معنا في القصاص في النفس أنه تشترط المماثلة في الصفات الأصلية وهي الإسلام والحرية والملك.

المصنف هنا يقول من لا من يقتص به في النفس يقتص منه في الحدود ومن لا يقتص من في النفس لا يختص منه في الحدود فلو في الأطراف فلو في الأطراف ليس في الحدود، فلو أن حراً مسلماً ولو أنثى قطع يد حر مسلم ولو أنثى فإنه يقتص منه.

ولو قطع كافر طرف مسلم حراً كان أو عبداً فإنه يقتص منه، ولو قطع عبد طرف حر مسلم فإنه يقتص منه إذا توفرت الشروط، أما لو قطع مسلم يد كافر فإنه لا يقتص منه، لا تقطع يد المسلم بيد الكافر لأنها لا تماثلها شتان بينهما، ولو قطع حر طرف عبد فإنه لا يقطع طرف الحر بطرف العبد لكن

الفرق هنا أنه في النفس ذكرنا خلافاً أما في الطرف ما في خلاف بغير خلاف.

لا تساوي يد الحر يد العبد، يد الحر أعلى هي حرة أما يد العبد فهي مملوكة قيمة مال، هذا يذكر العلماء أنه بغير خلاف بخلاف ما في النفس، ولا يقطع المسلم ولو كان عبداً بالكافر ولو كان حراً ولو كان حراً؛ لأنه إذا اعتبر هذا في النفس فما دون النفس من باب أولى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وشروطه أربعة؛ أحدها: العمد العدوان).

شروط القصاص في الأطراف والجروح أربعة؛ أحدها العمد العد، أن يكون القطع أو الجرح عمداً قصدت فيه الجناية عدواناً بفعل محرم، وإذا انتفى العمد العدوان فقد يكون شبه عمد وقد يكون خطأ؛ يكون شبه عمد إذا قصد الجناية على الشخص لكن استعمل ما لا يقطع ولا يجرح في الغالب هذا شبه عمد.

ويكون خطأ إذا لم يقصد الجناية وفعل فعلاً مباحاً كأن يضرب المسمار في وضع آمن فطار المسمار فأصاب عين إنسان ففقأها هذا خطأ، فشبه العمد والخطأ ليس في قصاص وإنما القصاص في العمد العدوان؛ لأنه إذا اشترط هذا في النفس ففيما دون النفس من باب أولى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلا قصاص في غيره).

كما قلنا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثاني: إمكان الاستيفاء بلا حيف، بأن يكون القطع من مفصل أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف وهو ما لان منه).

الشرط الثاني إمكان الاستيفاء بلا مجاوزة للمكان، بأن يكون القطع من مفصل، الكف من مفصله، العبد الساعد من المفصل، فإذا كانت الجناية من المفصل قطع الكف فإنه يقطع الكف من مفصله لأن هذا ما يمكن التجاوز فيه، المفصل حد وهكذا.

أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف، لأن الأنف مكون من قصبة هذا العظم ومارن، المارن هذا اللين، هذا المارن ينتهي إلى القصبة، فلو أن إنساناً قطع مارن أنف يقتص منه فإنه يقطع لأنه ينتهي إلى حد وهو القصبة فيؤمن معه الحيف، قلت لكم سابقاً وهذا ضابط عام في الجنايات، القصاص يشترط

فيه العدل، فإذا لم يتحقق العدل يمتنع القصاص.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلا قصاص في جائفة).

فلا قصاص في الجائفة.

ما هي الجائفة؟

هي الطعنة الجوف التي تدخل دخولاً لا منتهى له كالطعن في البطن، لا قصاص لئلا نستطيع أن نطعنه كما طعنه لأن ما لها منتهى، يمكن أن ندخل السكين ونزيد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا في قطع القصبة).

قصبة الأنف لأنها عظم لا حد له فلا يؤمن فيها الحيف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو قطع بعض ساعد).

أو قطع بعض ساعد نصف الساعد مثلاً قطعه ما يكون فيه قصاص لأن ما نأمن التجاوز ما في حد معين يفصل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو ساق).

أو بعض ساق نصف ساق ربع ساق فإنه لا يقتص منه لئلا نأمن الحيف والتجاوز.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو عضد).

أو عضد يعني نصف عضد أو ربع عضد فإنه لا قصاص لئلا نأمن الحيف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أو ورك).

أو ورك، الورك هذا الذي فوق الركبة، إذا قطع نصفه أو ربعه فإنه لا قصاص لأنه لا يؤمن الحيف، هكذا يقرر الفقهاء ويقولون بغير خلاف بغير خلاف.

لكن إذا نظرنا إلى زماننا فإنه يمكن استعمال الطب في هذا من غير حيف بحيث يقاس الجرح ثم يغرس المشرط بمقدار الجرح أو يقاس المقطوع ويقطع بالملي كما يقال بطريق الليزر أو المشارط الطبية أو نحو ذلك، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فمنع الفقهاء من القصاص هنا لأنه لا

يؤمن معه الحيف، فإذا انتفت العلة وأمنا الحيف باستعمال الآلات الطبية الدقيقة فإن هذا لا يمنع القصاص لأن الأصل القصاص لأن الأصل القصاص.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن خالف فاقتص بقدر حقه ولم يسرِ وقع الموقع ولم يلزمه شيء).

إن خالف المعتدى عليه فاقتص منه في الجائفة في نصف الساعد فأصابه كما أصابه ولم يتجاوز فقد وقع الموقع ولا دية له لأن إذا قلنا لا قصاص له الدية فهنا لا دية له.

وقوله: (ولم يسرِ ـ مفهومه). أنه لو سرى فإنه يضمن الزيادة يضمن الزيادة، فإذا قطع الجاني ربع عضده فقطع ثلث عضده فإنه يضمن الزيادة لأنه تجاوز فيضمن الزائد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (الثالث المساواة في الاسم).

الثالث المساواة في الاسم؛ العين بالعين، السن بالسن، الأنف بالأنف، الرجل بالرجل، اليد باليد من أجل المماثلة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه).

لا تقطع اليد بالرجل، لو قطع الجاني الرجل من المفصل فإنا لا نقطع اليد من المفصل، لو فرضنا أن الجاني لا رجل له مقطوع الرجلين وقطع رجلاً من المفصل ما نقطع يده لأن هذه لها اسم وهذا له اسم وهذه لها منفعة، والعكس كذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي الموضع، فلا تقطع اليمين بالشمال وعكسه).

لا تقطع اليد اليمنى باليد اليسرى وإن اشتركتا في الاسم لأنهما تختلفان في الكمال والمنافع؛ فاليمنى أكمل من اليسرى، واليمنى لها منافع واليسرى لها منافع، فلا عدل في أخذ إحداهما بالأخرى فيمتنع القصاص.

في مسألة لو قطع نصف عضد أو نصف ساعد أو نحو ذلك، الفقهاء يروون حديثاً فيه أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطع من غير مفصل فاستعدى عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمر له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدية ليس القصاص، فقال إني أريد القصاص فقال صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: «خُذِ الدِّيَةَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا» والحديث رواه ابن ماجه لكنه ضـعيف وقد ضـعفه الألباني رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وهو كما قال الحديث ضـعيف لكن المعنى صـحيح يعني العلة المعنوية التي ذكرت لكم صحيحة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (الرابع مراعاة الصحة والكمال).

مراعاة الصحة والكمال، مراعاة الصحة المقصود بها مراعاة بقاء المنفعة ولو كان العضو مريضاً ولو كان العضو مريضاً، ليس المقصود بالصحة عدم المرض وإنما المقصود بالصحة بقاء المنفعة، فإذا كانت اليد باقية المنفعة كاملة لكنها مريضـة فيها مثلاً ارتعاش يسـير لا يمنع منفعتها فإنها تعد صحيحة، انتبهوا لهذه النقطة يا إخوة، الصحة المقصود بها بقاء المنفعة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ كاملة الأصابع أو الأظفار بناقصتها).

لا تؤخذ كاملة الأصـابع، لو كانت يد الجاني كاملة بمعنى فيها خمسـة أصـابع ويد المجني عليه ناقصة فيها أربعة أصابع فإلا نقطع يد الجاني لعدم المماثلة، ولو كانت يد الجاني فيها أظفار ويد المجني عليه ليس فيها أظفار ما في أظفار من الأصـل فإنه لا تقطع يد الجاني بها للاختلاف في الكمال، فيد الجاني كاملة ويد المجني عليه ناقصة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ولا عين صحيحة بقائمة).

ولا عين صحيحة فيها بصر بقائمة، القائمة التي يبقى منظرها ويذهب بصرها، إذا نظرت إليها رأيت عيناً السواد صافي والبياض صافي لكن ما تبصر. ما تبصر، فلا تقتلع عين صحيحة بعين قائمة، لا تؤخذ العين الكاملة بالعين الناقصة.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ولا لسان ناطق بأخرس).

ولا لسـان ناطق بأخر لو أن شـخصـاً قطع لسـان أخرس ما يتكلم فإنه لا يقطع لسـان الناطق وهذا ظاهر.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ولا صحيح بأشل من يد ورجل وأصبع وذكر).

ولا صـحيح بأشـل من يد، لو أن شـخصـاً جنى على مشـلول اليد فقطع يده فإن يد الجاني إذا

كانت صحيحة سليمة لا تقطع، وكذلك في الرجل وكذلك في الأصابع لأن الأشل قد ذهبت منفعته وانتفى الكمال فيه، وكذلك الذكر عضو الرجل لو أن شخص عضو رجل وكان العضو أشل أو عنيناً فإنه لا يقطع ذكر الجاني الصحيح.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا ذكر فحل بذكر خصي).

ولا عضو فحل بعضو خصي ـ قد خصي ـ للاختلاف في الكمال وفي الصحة لعدم المنفعة في الخصي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويؤخذ مارن صحيح بمارن أشل).

ويؤخذ مارن صحيح بمارن أشل، ويفهم من هذا أن الأشل يؤخذ بالأشل أن الأشل يؤخذ بالأشل، ويؤخذ مارن صحيح بمارن أشل؛ لأن المارن منفعته الزينة منفعته الزينة ليس له علاقة بالشم والزينة باقية سواء كان أشل ما يحس فيه أو كان سليماً، وهذا الذي قلت لكم إن الصحة هي بقاء المنفعة هي بقاء المنفعة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأذن صحيحة بأذن شلاء).

أذن صحيحة، هذه الأذن من الخارج لا علاقة لها بالسمع لا علاقة لها بالسمع لكن هذا جمال، فلو كانت الأذن شلاء ما يحس فيها لكنها باقية كما هي فإنه لو أن شخصاً قطعها فإن أذنه السليمة تقطع لبقاء المنفعة لبقاء المنفعة، فالصحة موجودة وإن كان أشل الصحة كما قلنا هي بقاء المنفعة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فصل في القصاص من الجروح).

القصاص من الجروح.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها إلى عظم).

يشترط لجواز القصاص في الجروح أن ينتهي الجرح إلى عظم لِمَ؟ حتى لا نحيف، فإذا كان يصل إلى عظم فإنا ندخل السكين إلى العظم فيكون الجرح مثل الجرح بخلاف الجائفة فالجائفة ما تنتهي إلى حد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (كجرح العضد).

كجرح العضد يعني حتى وصل إلى العظم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والساعد).

يعني حتى وصل إلى العظم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والفخذ).

نعم كذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والساق والقدم.).

والقدم يعني جرح ينتهي إلى عظم جرح ينتهي إلى عظم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكالموضحة).

كالموضحة، الموضحة تكون في الرأس والوجه وهي التي تكشف العظم تكشف العظم، أزال الجلد حتى كشف العظم في الرأس أو الوجه هذه تنتهي إلى عظم فيكون فيها القصاص.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والهاشمة).

الهاشمة هي التي تنقل تهشم العظم تكسر العظم، هذه ما فيها قصاص لأن ما فيها عدل ما نأمن فيها الحيف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمنقلة).

المنقلة التي تنقل العظم من مكانه، جرح نقل العظم من مكانه، هذه أيضاً ما فيها قصاص لئلا نأمن الحيف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمأمومة).

والمأمومة يعني التي تصل إلى أم الدماغ تصل إلى أم الدماغ، هذه ما فيها قصاص لأن ما نأمن فيها الحيف وسيأتي حكمها في الديات إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسراية القصاص هدر).

وسراية القصاص هدر يعني إذا اقتصصنا من طرف أو جرح بالشروط الشرعية بالشروط الشرعية فسرت إلى غيره، قصينا أو قطعنا الكف من المفصل بالاحترازات الشرعية فتلفت اليد سرى في اليد هذا هدر وليس فيه شيء لأن إنما ترتب على المأذون فليس بمضمون، ما ترتب على المأذون فليس بمضمون.

كذلك لو اقتصصنا من جرح ينتهي إلى عظم فسرى إلى غير مكان الجرح حتى لو سرى إلى أن مات ما دمنا فعلنا بالشروط الشرعية فلا قصاص، ويروي الفقهاء عن عمر وعلي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أن من مات في حد أو قصاص لا دية له، الحد قتله وهذان الأثران رواهما البيهقي لكنهما ضعيفة لكنهما ضعيفان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وسراية الجناية مضمونة).

سراية الجناية مضمونة؛ لو أن شخصاً قطع كف شخص فتلفت يده سرى الجرح إلى يده فتعفن العظم وتلفت يده مضمونة على الجاني، إن كانت تنتهي إلى مفصل يمكن أن يؤخذ منه اقتصصنا منه، وإن كانت ما تنتهي إلى مفصل اقتصصنا مما ينتهي إلى مفصل وعليه دية الباقي؛ لأن المترتب على الجناية جناية المترتب على الجناية جناية، إلا في حالة واحدة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (ما لم يقتص ربها قبل برئه فهدر أيضاً).

ما لم يقتص ربها يعني المجني عليه قبل برئه؛ شخص قطع كف شخص يستحق القصاص هنا، لكن القصاص في الأطراف والجروح لا يكون إلا بعد البرء، لِمَ؟ لنأمن السراية.

فلو أن المجني عليه تعجل فاقتص قبل برئه ثم سرت الجناية فإنه لا شيء عليه لا شيء له هدر؛ لأنه لما اقتص استوفى حقه فلا يعود الحق ساقط لا يعود.

إذاً يجب أن نفهم أن الأصل في القصاص في الجروح والأطراف أن يكون بعد البرء، فإن تعجل المستحق فاقتص منه قبل البرء ثم سرت الجناية فلا شيء له لأنه هو الذي تعجل.

وقد جاء أن رجلاً طعن بقرن في ركبته فجاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أَقِدْنِي» يعني

اقتص لي، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَتَّى تَبْرَأَ» لا تعجل «حَتَّى تَبْرَأَ»، ثم جاء إليه فقال أقدني أصر ذهب ثم رجع قال يا رسول الله أقدني فأقاده، ثم جاء إليه بعد ذلك فقال يا رسول الله فقد عرجت يعني صرت أعرج يعني زاد الأمر، فقال: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثم نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه، رواه أحمد والدار قطني وصححه الألباني بشواهده.

هذا الحديث يفيدنا أن الحاكم لا يقتصرح في الجروح والأطر اف حتى يبرأ المجني عليه، ولو طلب المجني عليه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الأمر لما جاءه هذا الرجل وقال أقدني قال حتى تبرأ، فلما جاءه مرة ثانية وأصر أقاده قبل أن يبرأ، هذا في أول الأمر.

ثم لما جاءه الرجل وقال يا رسول الله قد أصابني العرج من جراء هذا وخصمي قد برئ فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهيتك فأبعدك الله وبطل عرجك، دلنا هذا على أنه إن اقتص المجني عليه قبل برقه فسراية بعد ذلك هدر لا يقابلها شيء، لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى بعد ذلك أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه.

إذاً نحن الحكام الذين ننفذ، نحكم وننفذ، منهيون عن القصاص في الجروح والأطراف حتى يبرأ المجني عليه حتى لو طلب المجني عليه ما نجيبه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر الأمر نهى عن أن يقاد حتى يبرأ، لكن لو هو تعجل واقتص قبل أن يبرأ فإن السر هدر بدلالة هذا الحديث.

نقف عند هذه النقطة وغداً الجمعة والسبت لن يكون عندي دروس إن شاء الله؛ لأن عندي محاضرة في المسجد الحرام إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ يوم السبت، ومراعاة لأن بعض الطلاب يريدون الذهاب ويريدون الاعتمار قبل المحاضرة رأيت أن أعطيهم فسحة من الوقت من أراد منهم أن يذهب إلى مكة ويعتمر.

وقد يأخذ أهله معه ثم يحضر الدرس يكون عنده فسحة في هذا الأمر إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، والرفق من المعلم بطلابنا من أحسن المكارم وأفضل الأخلاق، وأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا ناصحين لطلابنا أن نعلمهم العلم النافع ونقربه إليهم، وأن نعينهم ما استطعنا، وأن نرفق بهم فنغنيهم ونقنيهم ونكرمهم ونعينهم ونسعى معهم ونرفق بهم، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يحقق لنا ذلك

ونجيب عن سؤالين أو ثلاثة إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

- **ما حكم استعمال التقدير عند استيفاء القصاص؟**

الجواب: لا يستخدم التقدير الذي يجعله لا يشعر بالألم أين القصاص هنا؟ كما جنى يفعل به، لكن أن يستعمل التقدير الذي يجعله لا يتحرك أثناء القصاص لكن لا يمنع شعوره بالألم فهذا لا بأس به، ويستعمل الآن يعطى إبرة تجعله إذا برك مثلاً في قصاص النفس إذا برك ما يستطيع أن يقوم ما يستطيع أن يتحرك لكنه يشعر بالألم إذا ضرب، وكذلك في قطع الأطراف كونه يعطي يعطى يعني شيئاً يجعله لا يتحرك وينازع لكنه يشعر بالألم هذا لا بأس به، أما أن يخدر ويعطى يعني مخدراً يجعله لا يشعر بالألم أثناء القصاص فلا.

- **هل للزوج أن يمنع زوجته من الش بمالها؟**

الجواب: مال الزوجة كله لها ولها أن تتصرف فيه كما تشاء إلا أن تفعل حراماً كالإسراف وهو مجاوزة الحد فلزوج أن يمنعها لأنه قيم عليها وهذا المنع لتصرفها، أو أن تكون مبذرة فتضع الأموال الكثيرة فيما لا فائدة فيه، بعض النساء مثلاً عندها حب لشراء ما يسمى بالجزم وتجد عندها في الدولاب ٥٠٠ جزمة هذا تبذير لزوجها أن يمنعها من جهة فعلها.

أو تشتري بمالها حراماً أو ما يضر بيته فله أن يمنعها، وما عدا ذلك فمالها لكن من حسن العشرة أن ترجع المرأة في مالها إلى زوجها وتقول له أنا أريد أن أفعل كذا وكذا ليتك تسمح لي مع أنه لا يملك المنع لكن ما ألطفها تقرب القلوب تبعد الشياطين وفيها مصالح عظيمة فمن حسن العشرة أن ترجع المرأة إلى زوجها في مالها.

- **يقول فهل يصح في الطواف النفل أن يتطوع الإنسان بطواف شوط أو شوطين؟**

الجواب: الذي ورد هو التسبيع، فالكمال هو أن يطوف الإنسان سبعة أشواط ولا مانع أن يطوف سبعة ثم سبعة ثم سبعة ثم سبعة ثم يصلي لكل سبعة، ولو طاف شوطاً أو شوطين فإنه يصح لكنه ليس من الكمال.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.